

اعادة اعلان

يسرى الشركة العامة للمتوجات الغذائية إحدى تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن أن تعلن عن توفر فرصة استثمارية للراغبين من الشركات أو المؤسسات الاقتصادية الأجنبية أو العربية أو العراقية المتخصصة والرصينة المصنعة أو وكلائها المعتمدون في مجال صناعة السكر للمشاركة وفق المادة (3/15) من قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 لتحديث وتطوير (مصانع السكر والخمير في الموصل) وزيادة الطاقات الإنتاجية وتنويع المنتجات بما يلائم احتياجات السوق المحلية.

وعلى الراغبين بالحصول على الملف والشروط العامة للأستثمار وفق آلية التأهيل والتوفير من قسم الاستثمار لقاء مبلغ قدره (300000/-) ثلاثة ألف دينار غير قابل للبرد ويتم تقديم العطاءات في مقر الشركة وبالإمكان مراجعة المصنع المذكور للاطلاع على واقع حال المصنع المعلن.

ملاحظة:

(لا يتم فتح العروض إلا بعد مضي مدة (30) يوم من تاريخ نشر الإعلان وفي حالة ورود عرض أو أكثر خلال المدة آنفاً يتم إيقاف الإعلان لغرض دراسة وتحليل العرض أو العروض المقدمة لاتخاذ التوصية بالإحالة من عدمه وفي حال عدم الوصول إلى توصية بالإحالة يصار إلى الاستمرار بالإعلان لغاية (30) يوم أخرى وينقص الآلية المعتمدة في أعلاه ...)

الوثائق المطلوبة:

١. تقديم وثائق الشركة من شهادة التأسيس ، البيانات المالية (باللغة الانكليزية للشركات غير العربية) لآخر سنتين (صادق عليها من مكتب محاسب قانوني أو شركة تدقير دولية على أن تصدق كافة الوثائق من قبل سفارة جمهورية العراق في بلد الشركة) مع نسخة مترجمة عربية قانونية.
٢. تقديم مطبوعات أو نشرات تعريفية حول أعمالها.
٣. تقديم كتاب تأييد من المصارف الرصينة تؤيد كفاءتها المالية وتعاملاتها مع كشف تأييد النزود لآخر سنة مالية مصادق عليها من مراقب حسابات ومجلس منهنه ومراقبة وتدقيق الحسابات للشركات العراقية داخل العراق وحسب نماذج اختام مجلس المهندس أو من سفارة جمهورية العراق في بلد الشركات غير العراقية.
٤. تقديم الإمكانيات الفنية وخطة تطوير منتجات قائمة أو الدخول بمنتجات جديدة ..
٥. تقديم كشوفات تتضمن المكائن أو الخطوط الإنتاجية والعدد والأدوات والاسناد لنقل التكنولوجيا والتدريب مع تفاصيل المبالغ المرصده لكل فقرة مع التأكيد على أن تكون المكائن والخطوط والعدد والأدوات جديدة ومن معايير معتمدة .
٦. وجوب فتح فرع مسجل في العراق عند التعاقد للشركات غير العراقية وتسجيله أصولياً لدى مسجل الشركات خلال مدة (3) أشهر من تاريخ التوقيع .